مجلة جامعة الملك سعود، م١٧، العلوم التربوية والدراسات الإسلامية (١) ، ص ص ٤٢٧ -٤٥٨ (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)

الوجيز إلى ما في تراجم البخاري من حديث

عبدالعزيز أحمد الجاسم

أستاذ مشارك، قسم الثقافة الإسلامية، كلية التربية ، جامعة الملك سعود،

الرياض ، المملكة العربية السعودية

(قدم للنشر في ٧/١/١٤٢٤هـ ، وقبل للنشر في ٢٧/٢/١٤٢٤هـ)

ملخص البحث . هدف هذا البحث إلى إلقاء الضوء على جانب من جوانب تراجم أبي عبد الله البخاري في صحيحه. وهي التراجم التي أومأ بها إلى حديث أو ضمّنها حديثاً، وكانت هذه التراجم على أنواع. نوع منها بلفظ حديث رواه في صحيحه، ونوع منها بلفظ حديث ليس على شرطه لكنه حديث صحيح.

ونوع بلفظ حديث ضعيف مع التنبيه عليه ،ونوع بمعنى حديث رواه في صحيحه، نوع بمعنى حديث صحيح لكن ليس على شرطه. كما تناول البحث التراجم التيُ ضمنت الأحاديث المرفوعة والموقوفة. وهذه الدراسة أظهرت لنا سعة علم هذا الإمام في السنة، ودقته، وتحريه، في تراجم كتابه، وأنه الإمام في هذا الشأن.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتدي، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً أما بعد:

فإن مكانة صحيح أبي عبد الله البخاري لا يجهلها أحد، كيف يجهل ، وهو أصح كتاب بعد كتاب الله تعالى .

قال الإمام ابن الصلاح - المتوفى سنه ٦٤٣ - : "أول من صنف الصحيح البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي مولاهم ، وتلاه مسلم بن الحجاج النيسابوري القشيري من أنفسهم . . . وكتابيهما أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى ... إلى أن قال : ثم إن كتاب البخاري أصح الكتابين صحيحاً وأكثرهما فوائد "[١ ، ص ١٣]. فكتاباهما أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى باتفاق أهل العلم .

قال الإمام النووي - المتوفى سنة٦٧٦ -: " اتفق العلماء على أن أصح الكتب بعد القرآن العزيز الصحيحان ، البخاري ومسلم ، وتلقتهما الأمة بالقبول ، وكتاب البخاري أصحهما وأكثرهما فوائد ومعارف ظاهرة وغامضة " [٢ ، جـ١ ، ص١٤] وانظر :[٨ ، ص٦].

فلا يشك عاقل في مكانة صحيح أبي عبد الله البخاري ، هذا الإمام الذي بذل حياته كلها خدمة لسنة الرسول إلى جانب ما كان يتحلى به من ورع وتقى وذكاء .

لذلك جعل الله تعالى لكتابه قبولا بين أهل العلم ، فاحتفوا به احتفاء كثيرا ، وقاموا بخدمته خدمة لا تفوقها أي خدمة لأي كتاب إلا كتاب الله تعالى ، وكانت هذه الخدمة متعددة الجوانب .[٣ ، ج١ ص٢٢٩ ، و٤ ، ص٢٢٨].

وسأشير إليها باختصار ، لكي تبرز مكانة هذا الكتاب المبارك ولا أطيل لكي لا أخرج عن موضوع بحثي.

الجانب الأول : شروحه

قام بشرح هذا الكتاب غير واحد من العلماء ، المتقدمين والمتأخرين ، فبلغت تلك الشروح ستة وخمسين شرحاً .

الجانب الثاني : مختصراته

اختصر العلماء كتاب الصحيح فبلغت أربعة عشر مختصراً ، وهذا الاختصار على أنواع ، منها تجريده من الأسانيد، ومنها شرح الغامض منه، ومنها اختيار أحاديث منه مع شرحها.

الجانب الثالث : ثلاثياته

وهي الأحاديث التي يكون بينه وبين الرسول ﷺ ثلاثة رواة ، وهذه الثلاثيات اعتنى بها العلماء شرحاً وتعليقاً ، فبلغت تلك الكتب المؤلفة حولها تسعة كتب .[١]

الجانب الرابع : تراجمه

اعتنى العلماء بتراجمه ، فتكلموا عليها وبينوا ما تحتوي عليه، وذكروا الغاية والهدف منها ، وأسلوبه فيها ، ودقته في اختيار الكلمات. وسأتكلم في بحثي هذا على نوع من أنواع تراجمه، كما سيأتي بيان ذلك.

الجانب الخامس : العناية برجاله

تناول العلماء رجال الصحيح الذين روى عنهم الإمام البخاري في صحيحه، فأفردوهم في كتب مخصوصة ، وتكلموا عليهم كلاماً وافياً ، وبلغ عدد هذه الكتب أربعة عشر كتاباً.

---

(١) من ثلاثياته: قال البخاري حدثني مكي بن إبراهيم قال حدثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول " من يقل علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار" [٥ ، ١ ، ص٢٠٢]. قال الحافظ ابن حجر: "وقد أفردت — أي ثلاثياته — فبلغت أكثر من عشرين حديثاً" [٦ ، جـ١ ، ص٢٠٢].

الجانب السادس : الكتب التي تناولت الصحيحين

صحيح البخاري وصحيح مسلم

تناول العلماء أيضا الصحيحين معا ، وكانت دراستهم تدور حول ثلاثة أمور :

الأمر الأول : الكلام على رجالهما .

الأمر الثاني : شروح عليهما .

الأمر الثالث : جمع الأحاديث التي اتفقا عليها .

فهذه العناية الفائقة التي أحاطت هذا الكتاب من علماء المسلمين لدليل واضح على أهميته ومكانته وجدير بنا معاشر المسلمين أن نوليه اهتمامنا قراءة وفهماً وحفظاً، لأن منزلته تأتي بعد كتاب الله تعالى.

فمن أجل ذلك كله أردت أن أكتب بحثاً حول تراجمه، أبين فيه أهمية تراجم صحيحه، وما أودعَه فيها من الأحاديث والآثار، كما سيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى.

وستكون هذه الدراسة لنوع واحد من تراجمه، وهي نماذجُ متعددة تدور حول الترجمة من حيث علاقتها بالحديث المسند بعدها ، أو علاقتها بحديث لم يذكره في صحيحه، أو ذكره في مكان آخر من طريق آخر.

وقد جعلت هذا البحث في مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول : الترجمة بلفظ الحديث ، وتحته المطالب التالية:

المطلب الأول : ترجمته بلفظ الحديث الذي ترجم له.

المطلب الثاني : ترجمته بلفظ حديث رواه في مكان آخر من صحيحه.

المطلب الثالث : ترجمته بلفظ حديث صحيح ، ليس على شرطه.

المطلب الرابع : ترجمته بلفظ حديث ضعيف.

المبحث الثاني : الترجمة بمعنى الحديث ، وتحته المطالب التالية:

المطلب الأول : ترجمته بمعنى الحديث الذي ترجم له.

المطلب الثاني : ترجمته بمعنى حديث رواه في مكان آخر من صحيحه.

المطلب الثالث : ترجمته بمعنى حديث صحيح ليس على شرطه.

المبحث الثالث : الآثار المرفوعة والموقوفة في الترجمة وتحته مطلبان :

المطلب الأول : الآثار المرفوعة.

المطلب الثاني : الآثار الموقوفة.

التمهيد

معنى الترجمة

مصدر لفعل : "تَرْجَمَ" الخماسي ، وهو الذي يترجم الكلام من لغة إلى أخرى ، والجمع تراجم.(٢)

قال أبو البقاء المتوفى سنة ١٠٩٤م: الترجمة - بفتح التاء والجيم -: "هو إبدال لفظة بلفظ ، تقوم مقامها ، بخلاف التفسير" [٧ ، ص٣١٣] .

وهذا الإبدال سواء كان من نفس اللغة أو من لغةإلى لغة ، كترجمةِ لفظٍ أعجمي بعربي أو بالعكس، كل ذلك يسمى ترجمة ، كما هو واضح من كلام أبي البقاء.

أما الترجمان : بفتح التاء ، ويجوز ضمها ، ويجوز أيضاً فتحها وفتح الجيم، فهو المعبِّر عن لغة بلغة.[انظر: ٦ ، جـ ١ ص ٣٤].

وأما المراد بالترجمة عند الإمام البخاري في صحيحه فهو الكلام الذي يذكره قبل الأحاديث المسندة، فيدخل فيها ما يذكره من الأ قوال سواء أ كانت أحاديث مرفوعة أم موقوفة أم مقطوعة.

---

(٢) انظر : *لسان العرب* جـ ١ ص ٦٦.

مثال ذلك قوله رحمه الله: (بابُ الانبساطِ إلى الناس، وقال ابن مسعـود: خالِطِ الناسَ، ودينَك لا تَكْلِمَنَّه، والدعابة مع الأهل). فهذا الكلام كله يعد ترجمة.

قال الحافظ ابن حجر: قوله(والدعابةِ مع الأهل)هو بقية الترجمة، معطوف على الانبساط بالجر، ويجوز أن يعطف على باب، فيقرأ بالرفع.[٦ ، جـ١٠ ص٥٢٦].

ومما يدل على أن الآثار من ضمن الترجمة، قولُه:

(باب: يهوي بالتكبير حين يسجد، وقال نافع: كان ابن عمر يضعُ يديه قبل ركبتيه) [٥ ، كتاب الآذان جـ ٢ ص ٢٩٠]

قال الحافظ ابن حجر: - بعد ذكره أقوال العلماء في هذه الترجمة -:

" والذي يظهر أن أثر ابن عمر من جملة الترجمة، فهو مترجَمٌ به لا مترجَم لـه، والترجمة قد تكون مفسِّرةً لمجمل الحديث، وهذا منها"[٦ ، جـ ٢ ص ٢٩١].

وسيأتي الكلام - إن شاء الله تعالى - على الآثار التي يذكرها ضمنَ الترجمةِ في المبحث الثالث.

وهذه الترجمة على أنواع، فمنها الظاهرُ، ومنها الخفيُّ، وهذا النوع الأخيرُ خصّه الإمام ناصرالدين أحمدُ بنُ محمد المعروف بابن المنيّر المتوفى سنة ٦٨٣ في كتاب مستقل، وسماه: "المتواري على تراجم البخاري".(٣)

وهـذه التراجم أولاها الإمام البخاري اهتماماً خاصاً، إذ قام بتبييضها بين قبر النبي صلى الله عليه وسلم ومنبره، وكان يصلي لكل ترجمةٍ ركعتين.

قال الحافظ ابن حجر: - بصدد كلامه على أهمية كتابه الصحيح -:

" وكـذلك الجهةُ العُظمى الموجبةُ لتقديمـه، وهي ما ضمَّنه أبوابَه من التراجم التي حيّرت الأفكار، وأدهشت العقول والأبصارَ، وإنما بلغت هذه الرتبة، وفازت

(٣) انظر المقدمة من كتابه [٩ ص ص ٣٧ - ٣٨].

بهذه الحظوةِ، لسبب عظيم أوجبَ عِظمَها، وهو ما رواه أبو أحمد بن عدي عن عبد القدوس بن همام قال: شهدت عدةَ مشايخ يقولون:

" حوّل البخاري تراجمَ جامعِه - يعني بيّضها - بين قبر النبي ﷺ ومنبره، وكان يصلي لكل ترجمةٍ ركعتين ". [٨، ص١٣].

وهذه التراجمُ لاعلاقة لها بالمعلق، بل هي قسم مستقلٌ بذاته.

قال الحافظ ابن حجر: " أما م ا لم يصرح بإضافته إلى قائلٍ، وهي الأحاديثُ التي يوردها في تراجم الأبواب من غير أنْ يصرِّح بكونها أحاديثَ، فمنها:

ما يكون صحيحاً وهو الأكثر، ومنها مايكون ضعيفاً، كقوله: (باب: اثنان فما فوقهما جماعة[٤])، ولكن ليس شيء من ذلك ملتحقاً بأقسام التعليق، إذ لم يسقْها مساقَ.

الأحاديثِ، وهي قسم مستقلٌ ينبغي الاعتناءُ بجمعه، والكلامِ عليه، وبه وبالتعليق يظهر كثرةُ ما اشتمل عليه جامعُ البخاري من الحديث، ويوضّح سعة اطّلاعِه، ومعرفتِه بأحاديثِ الأحكام جملة وتفصيلا" [١٠، جـ١ ص٣٤٣].

المبحث الأول: الترجمة بلفظ الحديث

وتحته المطالب التالية:

المطلب الأول: ترجمته بلفظ الحديث الذي ترجم له

كثيراً ما يترجم الإمام البخاري رحمه الله تعالى بلفظ حديثٍ رواه بعد الترجمة، وهذا النوع لا غموض فيه ولا إشكال، لأن الترجمة مطابقةٌ للحديث، فمن ذلك قولُه:

(باب: المسلم مَنْ سِلم المسلمون من لسانه ويده)

---

(٤) ٦، جـ٢، ص١٤٢، وانظر: [٧، جـ٢، ص١٤٢].

ثم روى بسنده عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه". [٥ ، كتاب الإيمان جـ ١ ص ٥٣ ح ١٠].

ففي هذه الترجمة استعمل الإمام البخاري لفظَ جزءٍ من الحديث من غير زيادةٍ أو نقصان.

قال الحافظ ابن حجر: " استعمل لفظ الحديث ترجمة من غير تصرّفٍ فيه"[٦ ، جـ ١ ص ٥٣].

فمن هذا القبيل ترجمتُه - بعد هذه الترجمة مباشرةً -: (باب أيُّ الإسلام أفضلُ) ثم روى حديثاً بسنده عن أبي موسى رضي الله عنه قال: " قالوا: يا رسول الله! أي الإسلام أفضل؟ قال: من سلم المسلمون من لسانه ويده"[٥، كتاب الإيمان جـ١ص٤٥ ح ١١].

فاستعمل لفظ جزء من الحديث ترجمة من غير أن يتصرف أيضاً، ومثلُ هذا كثير. من ذلك قولُه: (باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم" اللهم علّمْه الكتابَ ").

ثم روى حديثا بسنده عن ابن عباس أنه قال: ضمّني رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وقال: " اللهم علمه الكتاب " [٥ ، كتاب العلم جـ ١ ص ١٦٩ ح ٧٥].

قال الحافظ ابن حجر: " استعمل لفظ الحديث ترجمة تمسكاً بأن ذلك لا يختص جوازُه بابن عباس، والضمير على هذا لغير مذكور"[٥ ،كتاب العلم - جـ١ص١٦٩ ، ح٧٥]. يريد الضمير في" علمه". وإني أكتفي بهذه الأمثلة، لتكون نموذجاً لهذا النوع من التراجم.

المطلب الثاني : ترجمته بلفظ حديث رواه في مكان آخر من صحيحه

كثيراً ما يترجم الإمام البخاري بجزءٍ من حديثٍ صحيح رواه في مكان آخر من صحيحه ، فهو يومئُ إليه بهذه الترجمة.

فعندما يطالع القارئ كتابَه الصحيحَ ، يجد أنّ هذه الترجمة أو تلك ، تتضمنُ لفظة تختلف عن الحديث المسند بعدها ، فيقع في إشكال من حيث عدمُ مطابقةِ الترجمة للحديث ، علماً أن هذه الترجمة تشير إلى حديثٍ رُوي من طرق أخرى صحيحةٍ.

قال الحافظ ابن حجر - المتوفى سنة ٨٥٢ -: " قد وضحَ لنا بالاستقراء أن جميع ما يقع في تراجم البخاري ، مما يترجم بلفظ الحديث ، لا يقع فيه شيء مغاير للفظ الحديث الذي يوردُه إلا وقد ورد من وجهٍ آخر بذلك اللفظ المغاير ، فلله درُّه! ما أكثرَ اطّلاعَه"[٦ ، جـ ، ٢ص٥٧].

فمن التراجم التي راعى فيها لفظَ حديثٍ أخرجه في صحيحه ، قولُه : (باب : مَنْ لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق ، وأكلَ أبو بكر وعمرُ وعثمانُ رضي الله عنهم فلم يتوضئوا).[٦ ، جـ١ ص٣١٠] .

ثم روى حديثين تحت هذه الترجمة ،وكلا الحديثين ليس فيهما لفظُ " السَّويق " ، وإنما جاء فيهما لفظُ " الشاة " [٥ ،جـ١ ، ص ٣١٠ ، ٣١١ حديث ٢٠٧ و٢٠٨] .

فاشارة بكلمة " السويق " إلى الحديث [٥] الذي رواه في صحيحه عن بشير بن يسار مولى بني حارثة أنّ سويد بن النعمان أخبره ، أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عامَ خيبر، حتى اذا كانوا بالصَّهباء - وهي أدنى خيبر - فصلّى العصر ، ثم

(٥) انظر [٦ ، جـ١ ، ص٣١١].

دعى بالأزواد فلمْ يُؤتَ إلا بالسويق ، فأمر به فثُرّي [٦] ، فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكلنا، ثم قام إلى المغرب، فمضمض ومضمضنا، ثم صلى ولم يتوضأ " [٥، كتاب الوضوء، جـ١ ص٣١٢ حديث ٢٠٩].

ومن التراجم التي ذكر فيها لفظ حديثٍ أخرجه في موضعٍ آخر من صحيحه ليشيرَ بذلك إلى تلك الرواية. (باب: قراءة الفاجر والمنافق، وأصواتهم وتلاوتهم لا تجاوز حناجرهم) .

ثم روى ثلاثةَ أحاديثَ تحت هذه الترجمة ، ولا يوجد في واحد منها لفظُ " حناجرهم "، وإنما جاء في الحديث الثالث لفظُ " تراقيهم " ولفظُ الحديث : " يخرج ناس من قِبَل المشرق ، ويقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرميّة ...الحديث " . [٥ ، كتاب التوحيد - باب : قراءة الفاجر ، جـ ١٣ ص٥٣٣] .

فالإمام البخاري استخدم " حناجرهم بدلاً مِن لفظ " تراقيهم " المذكور في الحديث الثالث ، كما مّر بنا ، ليشير بذلك إلى الرواية التي جاء فيها لفظ " حناجرهم " وهذه الرواية أخرجها الإمام البخاري في صحيحه من حديثِ علي ومن حديث أبي سعيدٍ الخدريٍّ رضي الله عنهما . [٥ ، كتاب فضائل القرآن - باب : ثم من راءى بقراءة القرآن ...جـ ٩ - ص٩٩ ح ٥٠٥٧ و ٥٠٥٨] .

ومن التراجم التي أشار بها إلى إحدى روايات الحديث قولُه: (باب: فضل الصلاة لوقتها) . ثم روى حديثاً واحداً بعد الترجمة بسنده عن عبد الله قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم أيّ العمل أحبُّ إلى الله؟ قال: الصلاة على وقتها. قال ثم أي: ... الحديث.." [٥، كتاب مواقيت الصلاة - باب فضل الصلاة لوقتها - جـ ٢ص ٩ ح ٥٢٧].

---

(٦) بضم الثاء وتشديد الراء ، ويجوز تخفيفها ، أي بُلّ بالماء ، لما لحقه من اليبس ، انظر [جـ ١ ص٣١٢] .

فيلاحـظ أنّ الترجمة جاءت بلفظ" لوقتها" علماً أن الحديث" على وقتها" وقد رواها أكثر الرواة بلفظ" على"، لكنه عدَل عن لفظ الحديث" على"، وذكر" لوقتها" ليشير بأن الحديث قد رُوي أيضاً بلفظ" لوقتها" ، وهذه الرواية أخرجها في صحيحه في كتاب التوحيد [٥ ، كتاب التوحيد جـ ١٣ ص٥١٠ حـ٧٥٣٤].

المطلب الثالث : ترجمته بلفظ حديث ليس على شرطه

من أنواع تراجمه رحمه الله تعالى أنه يترّجم بلفظِ حديثٍ لم يصح على شرطه ، لكي يشير إلى ذاك الحديث.

قال الحافظ ابن حجر: " وكثيراً ما يترجم بلفظ يؤمىء إلى معنى حديثٍ لم يصح على شرطه، أو يأتي بلفظ الحديث الذي لم يصح على شرطه، صريحاً في الترجمة " [٦ ، جـ ٢ ص].

فمن التراجم التي أومأ بها إلى حديث لم يصح على شرطه قولُه: (باب : لا تُقبل صلاةٌ بغير طهور)، ثم روى بسنده - تحت هذه الترجمة - حديث أبي هريرة مرفوعا: " لا تقبل صلاةُ مَنْ أحدثَ حتى يتوضأ " [٥ ، كتاب الوضوء - باب : لا تقبل صلاة .....، جـ ١ ص ٢٣٤ حـ ١٣٥].

فقوله " بغير طهور " آخر الترجمة غير موجود في الحديث الذي ذكره، وقد أخذ هذا من حديث آخر .

قال الحافظ ابن حجر :

" هذه الترجمة لفظُ حديثٍ رواه مسلم وغيرُه من حديثِ ابن عمر رضي الله عنهما ، وأبو داود وغيره من طريق أبي المَلِيح بن أسامة عن أبيه، وله طرقٌ كثيرة، لكن ليس فيها شيء على شرط البخاري، فلهذا اقتصر على ذكره في الترجمة، وأورد في الباب ما يقوم مقامُه " [٦ ، جـ ١ ص ٢٣٤].

قلت : الحديث الذي أشار إليه أخرجه مسلم ، عن ابن عمر مرفوعا " لا تُقبل صلاةٌ بغير طهور ، و لا صدقة من غلول" [١٣ ، كتـــاب الطهارة ـ باب : لا تقبل..... ، جـ ١ ص ٢٠٤ حديث رقم عام ٢٢٤].

والترمـــذي [١٤ ، جـ١ ص ٥ حـ ١] وأحمد[١٥ ، جـ ٣ ص ٥٧] ، وأبـو داود [١٦ ، كتاب الطهارة ـ باب فرض الوضوء جـ ١ ص ١٦ حـ ٥٩] .

وهـــؤلاء كلهم أخرجوه من طريق سِمَاك بن حرب ، وهو ليس من شرطه[٧]

ومن ذلك أيضاً قولُه : (بـــاب : أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتمّ ركوعه بالإعادة).

ثم ساق حديثاً بسنده عن أبي هريرة ذكر فيه الرجل الذي صلى ثم جاء إلـى الرسول صلى الله عليه وسلم، وسلّم عليه ، فردّ عليه الســلام، ثم قال : ارجع فصلِّ فإنك لم تصلّ.... الحديث"[٥ ، كتاب الآذان ، جـ ٢ ص ٢٧٦ ، ٢٧٧ حـ٧٩٣].

فالحديث الذي رواه بعد الترجمة ، ليس فيه ذكرُ السببِ الذي جعل الرسول صلى الله عليه وسلم يأمره بالإعادة ، أما الترجمة فإن فيها ما يؤمئ إلى السبب ، وهو عدمُ إتمام ركوعِه ، فمِن أجل ذلك ، كانت هذه الترجمة مـــن التراجم الخفيةِ.

قال ابن المنيّر - كما في الفتـــح - المتوفى سنة ٦٨٣ : " هذه من التراجم الخفية ، وذلك أن الخبر لم يقع فيه بيانُ ما نقّصه المصلي المذكور ، لكنه صلى الله عليه وسلم لما قال له : " ثم اركع حتى تطمئن راكعاً " إلى آخر ما ذكر له من الأركان ، اقتضى ذلك لتساويها - أي تساوي الأركان - في الحكم ، لتناول الأمر كل فرد منها ، فكل مَن لم يتمّ ركوعه أو سجـــودَه ، أو غير ذلك ، مما ذُكر ، مأمورٌ بالإعادة"[٦ ، جـ ٢ ص ٢٧٧].

---

(٧) انظر : [١٧ ، ص ٢٥٥].

قال الحافظ ابن حجر - بعد إيراده كلام ابن المنير المتقدم -: " وقع في حديث رفاعة بن رافع عند ابن أبي شيبة في هذه القصة: دخل رجل فصلّى صلاة خفيفة، لم يتمَّ ركوعها ولا سجودها"، فالظاهر أن المصنف أشار بالترجمة إلى ذلك" [٦ - جـ ٢ ص٢٧٧].

قلت: بل هو المتبادر إلى الذهن لأنه يشير إلى ذلك الحديث، كما هي عادتُه رحمه الله. ومن التراجم التي أشار بها إلى حديثٍ صحيح لم يروه في صحيحه قولُه: (باب من أدرك من الصلة ركعة) ثم ساق حديثاً واحداً بعد الترجمة بسنده عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة".[٥ ـ كتاب مواقيت الصلاة جـ ٢ ص ٥٧].

فالاختلافُ بين الترجمة والحديث واضحٌ، وهو تقديم" من الصلاة" على " ركعة"، وهو يشير بهذه الترجمة إلى حديثٍ جاء بالتقديم رواه البيهقي بسنده عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من أدرك من الصلاة ركعةً فقد أدرك الصلاة" [١٢ ، جـ ٣ ص ٢٠٢، وانظر [٦ ، جـ ٢ ص ٥٧].

ومن التراجم التي أشار بها إلى حديث لم يروه في صحيحه أيضاً وهو ليس على شرطه قولُه: (باب الآذان مثنى مثنى).

ثم روى حديثين عن أنس بن مالك وفيهما" أُمرَ بلالٌ أنْ يشفع الآذان" [٥ ، كتاب الآذان ـ جـ ٢ ص ٨٢ حـ ٦٠٥ و ٦٠٦].

فالحديثان لا يوجد فيهما لفظُ الترجمة، وإنما فيهما" يشفع بالأذان" ، ومعنى الشفع اثنان، فالإمام البخاري أومأ بالترجمة التي ذكرها إلى حديث لم يصح على شرطه.

وهذا الحديث أخرجه أبو داود الطيالسي بسنده عن ابن عمر أنه قال: " كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى، والإقامةُ مرة، غير أنّ المؤذن كان إذا قال: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، قال: مرتين". [١٨ ـ جـ ٣ ص ٤٣٢ ، ح٢٠٣٥].

فهذا الحديث ليس على شرطه إذ في سنده محمد بن إبراهيم أبو جعفر، روى عنه أبو داود، وهو صدوق، كما قال الحافظ ابن حجر[١٧ ، ص ٤٦٥ ترجمة ٥٦٩٤].

ومن التراجم التي ترجم فيها بلفظ حديث صحيح لكن لم يروه في صحيحه، ترجمته: (باب: إذا التقى الختانان). ثم روى حديثاً واحداً تحت هذه الترجمة بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جَهدَها فقد وجب الغسلُ" [٥ ، كتاب الغسل، جـ ١ ، ص ٣٩٥، حـ ٢٩١].

فهذا الحديث ليس فيه لفظٌ من ألفاظ الترجمة، وإنما أشار الإمام البخاري بهذه الترجمة إلى روايةٍ صحيحةٍ جاءت عند ابن ماجه من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: " إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، فعلتُه أنا ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم، فاغتسلْنا"[١١ ، كتاب الطهارة باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختان - جـ١ ص١٩٩ ح ٦٠٨].(٨)

---

(٨) قلت: ورجال إسناده ثقات، ورواه أيضا من طريق الحجاج بن أرطاه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: " إذا التقى الختانان - الحديث" أما قول الحافظ ابن حجر - ٦، ج١ ص٣٩٥، فإن الترجمة – تطابق حديثاً عند البيهقي من طريق ابن أبي عروبة عن قتادة مختصراً، ولفظه : " إذا النقى الختانان فقد وجب الغسل " فلم أجد هذه الرواية في سننه ، وإنما جاء عنده " إذا التقى الختانُ الختانَ ... " [١٢ ،ج١ ص ١٦٣].

قال الحافظ بن حجر : " فكأن المصنف أشار إلى هذه الرواية ، كعادته في التبويب، بلفظ إحدى روايات الحديث" [٦ ، جـ١ ، ص ٣٩٥] .

المطلب الرابع: ترجمته بلفظ حديث ضعيف

ومن التراجم التي راعى فيها حديثاً ضعيفاً ، وهي قليلة. قوله : (باب : الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء) ثم روى حديثاً طويلاً تحت هذه الترجمة وفيه" عليك بالصعيد فإنه يكفيك" [٥ ، جـ ١ ص٤٤٦ - ٤٤٧ ح ٣٤٤].

فيلاحظ أن الترجمة فيها زيادةُ كلمات على ما جاء في حديث الباب الذي ساقه ، وهذه الزيادة ذكرها الإمام البخاري ، ليشير بذلك إلى حديثٍ جاء بهذا اللفظ ، لكنه لم يخرجه ، لأنه روي من طريق عمرو بن بُجْدان ، وهو ضعيف .

قال الحافظ بن حجر : " تفرد عنه أبو قلابة ، من الثالثة ، لا يعرف حالهُ " [١٧ ، ص ٤١٩]

قلت : وهذا الحديث أخرجه غيرُ واحدٍ من العلماء ، كلُّهم من طريق عمرو ابن بجدان.[٩]

ومن ذلك أيضاً قولُه : (باب : اثنانِ فما فوقهما جماعةٌ) ثم روى حديثاً بسنده عن مالك بن الحويرث عن النبي صلى الله عليه أنه قال "إذا حضرت الصلاة فأذّنا وأقيما ، ثم ليؤمَّكما أكبرُكما" [٥ ، كتاب الأذان - جـ ٢ ص ١٤٢ ح ٦٥٨]. فهذه الترجمة لفظُ حديثٍ ضعيفٍ ، أخرجه ابنُ ماجه وغيرُ .

---

(٩) انظر *موارد الظمآن* [١٩ ، ص ٧٥ ح ١٩٦] *والترمذي* [١٢ ، جـ ١ ص ص ٢١١ ، ٢١٢ ، ح ١٢٤]

قال الحافظ ابن حجر: "هذه الترجمة لفظ حديثٍ وردَ من طرقٍ ضعيفةٍ، منها في ابن ماجه من حديث أبي موسى الأشعري(١٠) [٦ ، جـ ٢ ص ١٤٢].

المبحث الثاني: الترجمة بمعنى الحديث.

وتحته المطالب التالية:

المطلب الأول: ترجمته بمعنى الحديث الذي ترجم به

ومن التراجم التي ترجم فيها بمعنى حديث أخرجه في صحيحه بعد الترجمة مباشرة. قوله رحمه الله تعالى: (باب: ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا) ثم روى تحت هذه الترجمة حديثين.

روى الحديث الأول بسنده عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: " كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالموعظة في الأيام كراهة السآمة علينا ".

---

(١٠) الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه قال: حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا الربيع بن بدر عن أبيه عن جده عمرو بن جرَاد عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" اثنان فما فوقهما جماعة" [١١ ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب الاثنان جماعة، جـ ١ ص ٣١٢ ح ٩٧٢]. وهذا الحديث بهذا الإسناد ضعيف، إذ في سنده الربيع بن بدر ، وهو متروك ، كما في *التقريب*[١٧ ، ص ٢٠٦ ترجمة١٨٨٣] وأبوه بدر بن عمروبن جراد السعدي مجهول كما في *التقريب* [١٧ ، ص ٤١٩ ترجمة ٤٩٩٩] وأخرجه أيضا الدار قطني في سننه : ٢ / ٢٨٠ و ٢٨١ من طريقين : الطريق الأول : من طريق الربيع عن أبيه عن جده والطريق الثاني : من طريق عثمان بن عبد الرحمن بن سعد بن أبي وقاص عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وعثمان هذا مجمع على تركه ، قال البخاري : تركوه كما في *المغني* : ٢ /٤٢٦ ترجمة ٤٠٣٨ وأخرجه أيضا الحاكم : ٤ / ٣٣٤ والبيهقي : ٣ / ٦٩ كلاهما من طريق الربيع عن أبيه عن جده .

وروى الحديث الثاني بسنده عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "يسِّروا ولا تعسِّروا ،وبشِّروا ، ولا تنفِّروا ".[٥ ، كتاب العلم ـ جـ ١ ص ١٦٢ ـ ١٦٣ ح ٦٨ و ٦٩].

إذا تأملنا الترجمة والحديثين المذكورين وجدنا أن آخر الترجمة "كي لا ينفروا " ، لم يوجد في واحد من الحديثين ، وإنما استعمل المعنى ، كما أنه لا يوجد لفظ "العلم" في واحد منهما .

قال الحافظ ابن حجر : "عطف العلم عليها ـ أي على الموعظة ـ من باب عطف العام على الخاص ، لأن العلم يشمل الموعظة وغيرها وإنما عطفه ، لأنها منصوص في الحديث ، وذكر "العلم "استنباطا .. ثم قال : استعمل في الترجمة معنى الحديثين اللذين ساقهما ، وتضمن تفسير "السآمة بالنفور ، وهما متقاربان ..."[٦ ، جـ ١ ص ١٦٢]. قلت : يريد تقارب معنى السآمة والنفور .

نجد الإمام البخاري استعمل في هذه الترجمة أمرين :

الأول : ترجم بالمعنى .

الثاني : زاد كلمة "العلم " من باب الاستنباط .

ومن هذا القبيل ترجمتُه :(باب : من الدين الفرارُ من الفتن) ثم ساق حديثاً بسنده عن أبي سعيد رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "يوشك أنْ يكون خيرَ مالِ المسلمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ فيه شَعَفَ الجبالِ ، ومواقعَ القطْرِ، يفرُّ بدينه مِن الفتن "[٥ ، كتاب الإيمان ، جـ١ ص٦٩ ح ١٩] .

فصدْرُ الترجمةِ من كلام أبي عبدالله البخاري ، أخذ هذا المعنى من الحديث " يفر بدينه من الفتن " ، فانتزع صدرَ الترجمةِ من هذه الجملة ، وعبَّر عنها بالمعنى.

ثم ذكر " من الدين " علماً أنّ هذا البابَ ذكرَه في كتاب الإيمان ، لأن الفرار من الفتن علامةُ الإيمان ،لكنه عدَل عن لفظ الإيمان إلى لفظ " من الدين " مراعاةً للرواية التي ذكرها .

قال الحافظ ابن حجر : "عدل المصنف عن الترجمة بالإيمان - مع كونه ترجم لأبواب الإيمان ـ مراعاة للفظ الحديث " [٦ ، جـ ١ ص٦٩] .

المطلب الثاني : ترجمته بمعنى حديث رواه في مكان آخر من صحيحه

من أنواع تراجمه رحمه الله أنه يترّجمُ بمعنى حديث ، ليشيرَ بذلك إلى ذاك الحديث الذي رواه في صحيحه ، أو لم يروه لكنه حديث صحيح .

قال رحمه الله تعالى : (باب : إنْ صلّى في ثوبٍ مصلّبٍ أو تصاويرَ، هل تفسُدُ صلاتُه؟ وما يُنهى عن ذلك) . ثم روى حديثاً واحداً تحت هذه الترجمة عن أنس رضي الله عنه أنه قال : " كان قِرامٌ لعائشة سترتْ به جانبَ بيتِها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم" أمِيطي عنّا قِرامَكِ هذا ، فإنه لا تزالُ تصاويرُه تَعرِضُ في صلاتي".[٥ ، كتاب الصلاة - باب: إن صلى في ثوب... جـ١ ص٤٨٤ ح٣٧٤].

فهذا الحديث ليس فيه ذكرٌ، لقوله" مصلّب" ، الذي ذكره في الترجمة ، مما جعل العلماء يبحثون عن توجيه ذلك.

قال الحافظ ابن حجر - بعد أن ذكر عدة توجيهات -: " ثم ظهر لي أن المصنف أراد بقوله" مصلّب" الإشارةَ إلى ما ورد في بعض طرق هذا الحديث ، كعادته ، وذلك فيما أخرجه في اللباس من طريق عمران عن عائشة رضي الله عنها قالت" لم

يكـن رسـول الله صـلى الله علـيـه وسلم يترك في بيته شيئاً فيه تصليب إلا نقضه(١١) [٦ ، جـ ١ ص٤٨٤].

ومـن التراجـم الـتي أومـأ بهـا إلى معنـى حديث رواه في مكـان آخـر من صحيحه ، قولُه : (باب : تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها).

ثـم روى حديثين بعـد هـذه الترجمـة ، ولـيس فـيهما تقـيـيدُ تسـويةِ الصـفوفِ "عـند الإقامـة" روى الحـديث الأول بسـنده عـن النعمان بن بشير قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " لتسوُنَّ صفوفكم ، أو ليخالِفنَّ الله بين وجوهِكم".

وروى الثانـي بسـنده عـن أنـس أن الـنبي صـلى الله علـيه وسـلم قـال : " أقـيموا الصفوف فإني أراكم خلفَ ظهري"[٥ ، كتاب الأذان ـ جـ ٢ ص ٢٠٦ ، ٢٠٧ ح ٧١٧ ، ٧١٨] .

فهـذان الحديثان ليس فيهما تقييدُ التسوية عنده ، كما هو واضح ، لكنه قيّد بذلك في الترجمة ليومئَ إلى روايةٍ جاء فيها التقييدُ .

قال الحافظ ابن حجر : " ليس في حديثي الباب دلالةٌ على تقييد التسوية بما ذكر ، لكن أشار بذلك إلى ما في بعض الطرق كعادته ".

ففـي حـديث الـنعمان عند مسلم(١٢) أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك عندما كاد أن يكبر ، وفي حـديث أنـس(١٣) في الـباب الـذي بعـد هـذا " أقِيمت الصلاةُ فأقبل علينا ، فقال ....." [٦ ، جـ٢ ص ٢٠٧] . (١٢)(١٣)

ومن التراجم التي ترجم فيها بالمـــعنى ليشير إلى رواية رواها في صحيحه قولُه :

---

(١١) قلت : الحديث أخرجه البخاري[٥ ، كتاب اللباس باب : نقض الصور - جـ١٠ ص٣٨٥ ح٥٩٥٢].

(١٢) [كتاب الصلاة جـ ١ ص ٣٢٤ ، ح ١٢٨] .

(١٣) [كتاب الأذان ، باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف ـ جـ ٢ ص ٢٠٨ ح ٧١٩] .

(باب : خروج الصبيان إلى المصلى) ، ثم روى حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال " خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم، يوم فطرٍ أو أضحى ، فصلى، ثم خطب ، ثم أتى النساءَ ، فوعظهنَّ ، وذكّرهن ، وأمرهنّ بالصدقة". [٥ ، كتاب العيدين ـ باب خروج الصبيان .....، جـ ٢ص ٤٦٤ ح ٩٧٥] .

إذا نظرنا إلى الترجمة والحديث المذكورِ بعدها وجدنا عدمَ التطابق بينهما ، وعندما رجعتُ إلى روايات الحديث عند الإمام البخاري ، وجدت مايُشير إلى هذه الترجمة.

قال الحافظ ابن حجر : " ليس في هذا السياق ـ يريد سياق الحديث الذي مر بنا ـ بيانُ كونِه صبياً حينئذ، ليطابق الترجمةَ ، لكنْ جرى المصنف على عادته في الإشارة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث الذي يورده " [٦ ، جـ ٢ ص٤٦٤] .

قلت : والحديث الذي أشار إليه أبو عبد الله أخرجه في صحيحه بسنده عن عبد الرحمن بن عابس أنه قال : سمعت ابن عباس ، قيل له : أشهدتَ العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال : نعم! ولولا مكاني من الصغر ما شهدتُه، حتى أتى العَلَمَ الذي عند دار كثير بن الصَّلت ، فصلى ثم خطب ، ثم أتى النساءَ ، ومعه بلالٌ فوعظهن .....الحديث ".[٥ ، كتاب العيدين ـ باب العَلَمِ الذي بالمصلّى ، جـ ٢ ص ٤٦٥ ، ح ٩٧٧].

فيلاحظ هنا أن الإمام البخاري لم يذكر اللفظ الوارد في الحديث الذي أشار إليه، وإنما ترجم بمعناه ، كما هو واضح ، ليومئ بها إلى ذلك الحديث.

المطلب الثالث : ترجمته بمعنى حديث صحيح ، ليس على شرطه

من أنواع التراجم عنده ترجمتُه بمعنى حديث ، ليس على شرطه ، ليومئ بذلك إلى ذاك الحديث .

قال رحمه الله تعالى : (باب : هل تُنبشُ قبورُ مشركي الجاهليةِ ، ويُتخذُ مكانُها مساجدَ؟ لقول النبي صلى الله عليه وسلم " لعن الله اليهودَ اتخذوا قبورَ أنبيائِهم مساجدَ " وما يُكره من الصلاة في القبور .و رأى عمر أنس بن مالك ...).

ثم روى بعد الترجمة حديثين ، ولا يوجد فيهما قولُه " وما يكره من الصلاة في القبور " [٥ ، كتاب الصلاة ـ جـ ١ ص ٥٢٣ ح ٤٢٧ و ٤٢٨]. أراد الإمام البخاري أنْ يومئ إلى حديثٍ ـ بقوله هذا ـ ليس على شرطه .

قال الحافظ ابن حجر : " قوله " وما يكره من الصلاة في القبور " يتناول ما إذا وقعت الصلاة على القبر أو إلى القبر أو بين القبرين. وفي ذلك حديث رواه مسلم من طريق أبي مَرْثَد الغَنَوَي مرفوعاً " لا تجلسوا على القبور ، ولا تصلوا إليها أوعليها [١٤]

ثم قال الحافظ : وليس على شرط البخاري فأشار إليه في الترجمة [٦ ، جـ ١ ص ٥٢٤]، قلت : لكنه لم يستعمل لفظه وإنما استعمل معناه كما هو ظاهر .

ومن هذا القبيل قولُه : (باب إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم) ثم روى حديثاً بسنده عن مالك بن الحُويرث قال : " قدمنْا على النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شبَبَة ، فلبثنا عنده نحواً من عشرين ليلة ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم رحيماً ، قال : لو رجعتم إلى بلادكم فعلّمتموهم ، مُروهم فليصلوا صلاة كذا في حين كذا ، وصلاة كذا في حين كذا ، وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ، وليؤمَّكم أكبرُكم " [٥ ، كتاب الأذان - جـ٢ ص١٧٠ ح ٦٨٥].

فقوله في الترجمة"إذا استووا في القراءة"غير موجود في الحديث ، وإنما أخذ هذا من حديثٍ رواه مسلم في صحيحه ، ولم يذكر لفظه وإنما انتزعه من الحديث وعبّرعنه بالمعنى.

---

(١٤) [١٣ ، كتاب الجنائز - باب النهي عن الجلوس على القبور والصلاة عليها ، جـ ٢ ص ٦٦٨ ح ٩٧]

قال الحافظ ابن حجر: "هذه الترجمة مع ما سأبينه من زيادةٍ في بعض طرق حديث الباب منتزَعةٌ من حديث أخرجه مسلم[١٥] من رواية أبي مسعود الأنصاري مرفوعاً: " يؤم القومَ أقرؤهم لكتاب الله فإن كانت قراءتهم سواء، فليؤمهم أقدمُهم هجرةً، فإن كانوا في الهجرة سواء فاليؤمهم أكبرُهم" الحديث.

ومداره على إسماعيل بن رجاء عن أوس بن ضَمْجَع عنه، وليسا جميعاً من شرط البخاري، وقد نقل ابنُ أبي حاتم في العلل عن أبيه أن شعبة كان يتوقف في صحة هذا الحديث. ولكن هو في الجملة يصلح للاحتجاج به عند البخاري".[٦، جـ٢ ص ١٧٠].

ومن التراجم التي أومأ بها إلى حديثٍ لم يصح على شرطه، لكنه ترجم بمعناه، قولُه (باب: دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض) ثم روى حديثا ـ بعد الترجمة ـ عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: " أنّ امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المَحيض، فأمرَها كيف تغتسل قال: خُذي فِرْصَةً من مَسْكٍ فتطهَّري بها. قالت: كيف أتطهر؟ قال تطهري بها! قالت: كيف؟ قال: سبحان الله! تطهري. فاجتذبتها إلي فقلت: تتبعي بها أثر الدم" [٥، كتاب الحيض ـ ج ١ ص ٤١٤ ح ٣١٤].

فهذا الحديث لا يطابق الترجمة، كما هو ظاهر، إذ ليس فيه بيانُ كيفية الغسل ولا الدلك، لكن الإمام البخاري أراد أن يومئ إلى حديث تضمن كيفية الغسل، لكن هذا الحديث الذي أومأ إليه لم يصح على شرطه [انظر ٦، ج ١ ص ٤١٥].

وهذا الحديث الذي أشار إليه أخرجه مسلم في صحيحه بلفظ " تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها، فتطهر، فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا،

(١٥) انظر[كتاب المساجد - باب من أحق بالإمامة؟ - جـ١ ص ٤٦٥ ح(٢٩٠).

حتى تتبلغ شؤون رأسها، ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها ... الحديث .. " [١٣ ، كتاب الحيض ـ باب استحباب المغتسلة من الحيض فرصة ...جـ ١ ص ٢٦١ ح ٦١].

فهذا الحديث ليس على شرطه، لأنه من رواية " إبراهيم بن المهاجر" وهو صدوق، لين الحفظ ، كما قال الحافظ ابن حجر [١٧ ، ص ٩٤].

قال الحافظ ابن حجر: " وإنما لم يخرج المصنف هذا الطريق لكونها من رواية" إبراهيم بن المهاجر " عن صفية، وليس هو على شرطه " [١٧ ، جـ ١ ص ٤١٥].

ومن ذلك أيضاً قولُه: (باب وجوب الصلاة........ ومن صلى في الثوب الذي يجامع فيه ما لم ير أذى، وأمر النبي ألا يطوف بالبيت عُريان).[٥ ، كتاب الصلاة جـ١ ص٤٦٥].

فقوله في الترجمة " و من صلى في الثوب الذي يجامع فيه ما لم يرى أذى"، إشارة منه إلى حديث معاوية رضي الله عنه، لكنه تصرف في ألفاظه.

قال الحافظ ابن حجر: " يشير إلى ما رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان من طريق معاوية بن أبي سفيان أنه سأل أخته أم حبيبة: هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي يجامع فيه؟ قالت: نعم! إذا لم ير فيه أذى".

ثم قال الحافظ: "وهذا من الأحاديث التي تضمنتها تراجمُ هذا الكتاب بغير صيغة روايةحتى ولا التعليق[١٦] [٦ جـ١ ص ٤٦٦].

---

(١٦) الحديث أخرجه أبو داود:[١٦ ، كتاب الطهارة - باب الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه، جـ١ ص١٠٠ ح ٣٦٦]والنسائي[٢٠ ، كتاب الطهارة - باب المني يصيب الثوب، جـ١ ص ١٥٥] وابن ماجه[١١ ، تاب الطهارة - باب الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه، ح ٥٤٠] وابن حبان[١٩ ، كتاب الطهارة - باب ما جاء في الثوب الذي يجامع فيه، ص ٨٢ ح ٢٣٧].

المبحث الثالث : الآثار المرفوعة والموقوفة في الترجمة[١٧]

وتحته مطلبان :

المطلب الاول : الآثار المرفوعة

كثيرا مـــا يترجم الإمامُ البخاريُّ بحديثٍ مرفوع معلقاً ، أويضمِّن الترجمة حديثاً مرفوعاً معلقاً ، وذلك للأمور التالية :

١ـ يأتي بالحديث في الترجمة معلقاً ، لأنه وصله في مكان آخر فـي صحيحه ، واحتاج إليه ، فذكره معلقاً حتى لا يكرر الحديث سنداً ومتناً من غير فائدة .

قال الحافظ ابن حجر : " وربمـــا ضاق عليه مخرَجُ الحديث حيث لا يكون له إلا طريق واحدة ،[١٨] فيتصرف حينئذ فيه ، فيورده في موضعٍ موصولاً ، وفي موضعٍ معلقاً ، ويورده تارة تاماً ، وتارة مقتصـــراً على طرفه الذي يحتاج إليه في ذلك الباب . " [٨ ، ص ١٥].

ومن الأمثلة على ذلك قولُه : (باب مناقب علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبي الحسن رضي الله عنه) وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي " أنت مني وأنا منـك " [٥ ، كتاب فضائل الصحابة ، جـ ٧ ص ٧٢] .

فهذا الحديث المعلق رواه موصولاَ من حديث طويل في صحيحه ، لكنه عند ما احتاج إليه ، ذكره معلقا ، مقتصراً على جزءٍ منه .

---

(١٧) هذا المبحث يختلف عن المبحث الأول والثاني ، فإنه في هذا النوع من التراجم يصرّح بنسبة الحديث إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، كأن يقول : (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم كذا) أو يقول : (باب كذا وكذا ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم كذا). أما المبحث الأول والثاني فإنه يومئ إلى حديث من غير أن يصرح بأنه حديث ، كما مر بنا.

(١٨) أو له أكثر من طريق لكنه ذكرها في صحيحه.

قال الحافظ ابن حجر : " هو طرفٌ من حديثِ البراء بن عازب في قصته بنت حمزة، وقد وصله المصنف في الصلح، وفي عمرة القضاء مطولاً[١٩] " [٦ ، جـ ٧ ص ٧٢]

٢ ـ يأتي بالحديث معلقاً في الترجمة ، لأنه ليس على شـــرطه . كثيرا ما يترجم بحديث ليس على شرطه أو يضمِّن الترجمة به ، فمن ذلك قولُه : (باب : قول النبي صلى الله عليه وسلم" الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم"، وقوله تعالى : إذا نصحوا لله ورسوله). ثم روى حديثاً بعد هذه الترجمة عن جرير بن عبد الله : قال :" بايعتُ رسول الله صلىالله عليه وسلم على إ قام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم " [٥ ، كتاب الإيمان ، جـ ١ ص ١٣٧ ح ٥٧] .

فهذا الحديث الذي جعله ترجمة ، لم يذكره في صحيحه مسنداً ، لكونه ليس على شرطه.

قال الحافظ ابن حجر : " هــذا الحديث[٢٠] أورده المصنف ترجــمة باب ، ولم يخرجه مســــنداً في هذا الكتاب ، لكونه على غير شرطه ، ونبّه بإيراده على صلاحيته في الجملة ، وما أورده من الآية وحديث جرير يشتمل على ما تضمنه ".[٦ ، جـ ١ ص ١٣٧].

---

(١٩) وانظر مزيداًمن الأمثلة :[٥ ، كتاب فضائل الصحابة ـ باب : مناقب فاطمة عليها السلام ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة سيدة نساء أهل الجنة ، جـ ٧ ص ١٠٥].

(٢٠) الحديث أخرجه مسلم :[١٣ ، كتاب الإيمان ـ باب : بيان أن الدين النصيحة ـ جـ١ ص ٧٤ ح ٥٥]. وانظر مزيدا من الأمثلة :[٥ ، كتاب الإيمان ـ باب : الدين يسر ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم" أحبّ الدين إلى الله الحنيفية السمحة" جـ ١ ص ٩٣]. و[٥ ، كتاب الأذان ـ باب : الجمع بين السورتين في الركعة ، والقراءة بالخواتيم ، وبسورة قبل سورة ، وبأول سورة. ويذكر عن عبد الله بن السائب :" قرأ النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنون في الصبح حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون ـ أو عيسى ـ أخذته سعلة فركع ... جـ ٢ ص ٢٥٥].

كمـا أن الإمام البخـاريَّ رحمـه الله عندمـا يأتـي بـالحديث المعلق في الترجمة فإنه يتصرف فيه، فإنه يرويه مرة بالمعنى، ومرة يرويه مختصراً.

كقوله: (باب : ذكر العشاء والعتمة ، ومن رآه واسعاً .

قال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم " أثقلُ الصلاة على المُنافقين .. ويذكر عن أبي موسى أنه قال ، " كنا نتناوب النبي صلى الله عليه وسلم عند صلاة العشاء فَأعْتم بها " وقال ابن عباس وعائشة : ...) [٥ ، كتاب مواقيت الصلاة ـ جـ ٢ ص٤٤].

قال الحافظ ابن حجر: " قوله : ويذكر عن أبي موسى ، سيأتي موصولاً عند المصنف مطولاً بعد باب واحد،[٢١] وكأنه لم يجزم به لأنه اختصر لفظه، نبّه على ذلك شيخُنا الحافظ أبو الفضل". [٦ ، جـ٢ ص٤٦].

فيلاحظ أن الإمام البخاريَّ استعمل حديث أبي موسى في الترجمة معلقاً بصيغة التمريض ، ليشير بذلك إلى الخلاف في جواز اختصار الحديث، علماً أن الحديث رواه مسنداً بعد باب واحد . ويلاحظ أيضاً أنه رواه بالمعنى كما هو واضح .

المطلب الثاني: الآثار التي يذكرها بعد الترجمة

كثيراً ما نجد الإمام البخاري يضمّن تراجمه بعض الآثار، وذلك من أجل أن يبين أن ما ذهب إليه قال به بعض السلف.

قال الحافظ ابن حجر: " وإنما يورد ما يورد من الموقوفات من فتاوى الصحابة، والتابعين، ومن تفاسيرهم لكثير من الآيات على طريق الاستئناس والتقوية لما يختاره من المذاهب في المسائل التي فيها الخلافُ بين الأئمة" [٨ ، ص ١٩].

---

(٢١) انظر: [٥ ، حديث رقم ٥٦٧].

وأحياناً يذكر الترجمة وتحتمل أكثر من معنى، أو تكون الترجمة مطلقة، ثم يذكر بعدها قول بعض السلف ليبين أنّ مراده من الترجمة أمرٌ خاصٌ. فمن ذلك قولُه: (باب: في كم تصلي المرأة في الثياب، وقال عكرمة: لو وارتْ جسدَها في ثوبٍ لأجزته)[٥، كتاب الصلاة - جـ ١ ص ٤٨٣].

اختلف العلماء في كم ثوباً تصلي المرأة. ذهب الجمهور: إلى أن الواجب عليها أن تصلي في درع وخمار. وذهب بعض العلماء: إلى غير ذلك.[انظر: ٦، جـ١ ص ٤٨٣].

أما الإمام البخاري فلم يبين العدد المطلوب في ترجمته، وإنما ذكر بعد الترجمة قولَ عكرمة، وهو أنه يكفيها ثوباً واحداً، إذا وارى جميعَ بدنِها، فكأنه يشير بقول عكرمة إلى أنه يختار هذا الرأي.

قال الحافظ ابن حجر: " إلا أن اختياره يؤخذ في العادة من الآثار التي يودِعُها في الترجمة" [٦، جـ١ ص٤٨٢].

ومن التراجم التي احتملت أكثر من معنى لكن الأثر الذي ذكره ضمن الترجمة عيّنَ المرادَ من الترجمة، قولُه: (باب: وجوب صلاة الجماعة. وقال الحسن: إن منعته أمُّه عن العشاء في الجماعة شفقة لم يطعْها).[٥، كتاب الآذان، جـ٢ ص ١٢٥].

فقول الإمام البخاري" وجوب صلاة الجماعة"، يحتمل أن يكون هذا الوجوبُ فرضَ عين، ويحتمل أن يكون فرضَ كفاية، لكنه عندما ذكر قول الحسن بعد الترجمة، أشار به إلى أنه يذهب إلى أنها واجبة فرضَ عين.

قال الحافظ ابن حجر: " هكذا بتَّ الحكمَ في هذه المسألة، وكأنّ ذلك لقوة دليلِها عنده، لكن أطلق الوجوب، وهو أعم من كونه وجوبَ عين أو كفاية، إلا أن الأثر الذي ذكره عن الحسن يشعرُ بكونه يريد أنه وجوبُ عين، لما عُرف من عاداته أنه يستعمل

الآثارَ في التراجم لتوضيحها، وتكميلها، وتعيين أحد الاحتمالات في حديث الباب" [٦، جـ٢ ص ١٢٥].

ومن هذا القبيل ترجمتُه: (باب: هل على مَنْ لم يشهد الجمعة غسلٌ من النساء والصبيان وغيرهم؟ وقال ابن عمر: إنما الغسل على منْ تجبُ عليه الجمعة). [٥، كتاب الجمعة، جـ٢ ص ٣٨١].

يلاحظ أن الإمام البخاري لم يجزم بالحكم، بدليل استعمال "هل" الاستفهامية، لكنه عندما ذكر قول ابن عمر بعد الترجمة، فهو يرى عدم وجوب غسل الجمعة إلا لمن وجبت عليه.

قال الحافظ ابن حجر: " قد تقرر أن الآثار التي يوردها البخاري في التراجم تدل على اختيار ما تضمنتْه عنده، فهذا مصير منه إلى أن الغسل للجمعة لا يشرع إلا لمن وجبتْ عليه" [٦، جـ ٢ ص ص ٣٨٢ - ٣٨٣].(٢٢)

وهذه الآثارُ التي يضمِّنُها في الترجمة غير المعلق الذي يذكره غالباً بعد الأحاديث المسندةِ، فهو يريد من المعلق غير ما يريده من الآثار المعلقة المذكورة ضمن الترجمة، ففي الترجمة يريد من تلك الآثار تأييد ما ذهب إليه عموماً، أما المعلق - والذي يذكره بعد الأحاديث المسنده غالباً - فهو يريد أن يبين أن هناك أحاديث ليست على شرطه، فأراد أن ينبّه عليها لكنه غاير ما بين ما كان على شرطه وبين ما كان على غير شرطه، فأورده معلقاً.[انظر[٨، ص ٨ -٩].

ومن أجل هذا قال العلماء : فقه البخاري في تراجمه. قال ابن المنّير: -" بعد أن ذكر أقوال العلماء في المراد من تراجمه: " ويقابل هذه الأقاويل ما أثرته عن جدي -

(٢٢) وانظر مثالاً على ذلك[٥، كتاب مواقيت الصلاة - باب وقت المغرب. وقال عطاء: يجمع المريض بين الغرب والعشاء، جـ ٢ ص ٤٠] وانظر[٦، جـ ٢ ص ٤١].

رحمه الله - سمعته يقول: كتابان فقههما في تراجمهما كتابُ البخاري في الحديث، وكتابُ سيبويه في النحو".[٩ ، ص ٢٧].

أما حكم هذه الآثار التي يذكرها بعد الترجمة بصيغة الجزم فهي صحيحة عنده، ولو لم تكن على شرطه، أما إذا كانت ضعيفة، فإنه يبين ضعفها.

قال الحافظ ابن حجر: " وأما الموقوفات فإنه يجزم فيها بما صح عنده ولو لم يكن على شرطه، ولا يجزم بما كان في إسناده ضعف، أو انقطاع، إلا حيث يكون منجبراً، إما بمجيئه من وجه آخر، وإما بشهرته عمّن قاله".[٨ ، ص ١٩].

كما أن الإمام البخاري عندما يذكر ترجمة ثم يورد بعدها آية، أو أثراً، ولا يروي تحتها حديثاً مسنداً، فهو يشير بذلك إلى أنه لم يكن عنده حديث صحيح على شرطه، حتى يذكره، وإنما اكتفى بالترجمة، وبما ذكره ضمْنها من آية، أو أثر، ليكملها، وفي الوقت نفسه، ليشير إلى ما ورد في تفسير الآية، وإن لم يكن على شرطه.

فمن ذلك قولُه: (باب: فضل العلم، وقول الله تعالى:﴿ يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات، والله بما تعملون خبير﴾ ، وقوله:﴿ رب زدني علماً﴾) [٥ ، كتاب العلم. جـ ١ ص ١٤٠].

فهذه الترجمة لم يرو بعدها حديثاً مسنداً مرفوعاً، واختلف العلماء في ذلك على عدة أقوال ـ منها كما في الفتح ـ : أنه تعمّد بعد الترجمة عدمَ إيراد الحديث إشارة إلى أنه لم يثبت فيه شيء عنده على شرطه".

قال الحافظ ابن حجر - معقباً -: " والذي يظهرُ لي أنّ هذا محله حيث لا يورد فيه آية أو أثراً، أما إذا أورد آية أو أثراً فهو إشارة منه إلى ما ورد في تفسير تلك الآية، أنه لم يثبت فيه شيء على شرطه، وما دلتْ عليه الآية كافٍ في الباب، وإلى أن الأثر الواردَ في ذلك يقوي به طريق المرفوع ، وإنْ لم يصل في القوة إلى شرطه"[٦ ، جـ ١ ص ١٤١].

الخاتمـــــــة

من خلال هذا البحث تبين لي ما يلي :

١ـ أهمية تراجم الإمام البخاري ، وصدق من قال : فقه البخاري في تراجمه.

٢ـ دقته في اختيار الكلمات في الترجمة .

٣ـ إيماؤه إلى طرق الحديث ورواياته في الترجمة بمثابة جمع روايات الحديث لكن عن طريق التلميح .

٤ـ كثرة الأحاديث التي احتواها هذا الكتاب من أحاديث مسندة ، ومعلقة ، وما ضمنه في التراجم .

٥ـ الآثار التي يوردها ضمن الترجمة ، له هدف في إيرادها ، وهو أنّ ما ذهبَ إليه قال به بعضُ السلف أو أنه يذهب إلى ما قاله صاحبُ الأثر.

المراجـــــــع

[١] ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن. *علوم الحديث*، ومعه *التقييد والإيضاح* ، تحقيق : الشيخ محمد راغب الطباخ ـ ط ٢ ، بيروت : دار علم الحديث. ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م .

[٢] النووي ، يحيى بن شرف ، *شرح صحيح مسلم* ، بيروت ـ دار الفكر ، ١٤٠١ هـ/ ١٩٨٥ م .

[٣] سزكين، فؤاد، *تاريخ التراث العربي*، ترجمة: محمود فهمي حجازي، الرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

[٤] عبد الخالق، عبد الغني، *الإمام البخاري وصحيحه*. جدة: دار المنارة، عام ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

[٥] البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ، *الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه* ، المعروف : بصحيح البخاري ، بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، مع شرحه *فتح الباري* ، بيروت : دار المعرفة .

[٦] العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر ، *فتح الباري بشرح صحيح البخاري*، مراجعة الشيخ عبد العزيز بن باز ، لثلاثة أجزاء من أوله ، بيروت ـ دار المعرفة .

[٧] الكفوي ، أبو البقاء أيوب بن موسى ، *الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية* ، تحقيق : عدنان درويش وزميله ، بيروت : مؤسسة الراسالة ، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

[٨] العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر ، *هدي الساري مقدمة فتح الباري* ، بعناية محب الدين الخطيب . بيروت : دار المعرفة .

[٩] ابن المنير ، ناصر الدين أحمد بن محمد ، *المتواري على تراجم أبواب البخاري* ، تحقيق : صلاح الدين مقبول أحمد ، الكويت : مكتبة المعلا ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

[١٠] العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر ، *النكت على كتاب ابن الصلاح* ، تحقيق : ربيع بن هادي عمير ، ط ٢ ، الرياض : دار الراية ، ام ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

[١١] ابن ماجه ، أبو عبد الله محمد بن زيد ، *سنن ابن ماجه* ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، عام ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م.

[١٢] البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين ، *السنن الكبرى* ، ومعه *الجوهر النقي في الردعلى البيهقي* ، بيروت : دار المعرفة.

[١٣] القشيري ، مسلم بن الحجاج أبو الحسين ، *الجامع الصحيح* ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت : دار إحياء التراث العربي.

[١٤] الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى ، *الجامع الصحيح* ، المعروف بسنن الترمذي ، تحقيق : الشيخ أحمد شاكر. بيروت ، دار إحياء التراث العربي.

[١٥] الشيباني ، أحمد بن حنبل ، *المسند* ، وبهامشه منتخب *كنز العمال* ، ط ٢ ، بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م

[١٦] السجستاني ، أبو داود سليمان بن الأشعث ، *سنن أبي داود* ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد. دار إحياء السنة النبوية.

١٧] العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر ، *تقريب التهذيب* ، تحقيق : محمد عوامة ، سوريا : دار الرشيد ، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

[١٨] الطيالسي ، أبو داود سليمان بن داود ، تحقيق : محمد بن عبد المحسن التركي ، مصر : دار هجر ، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

[١٩] الهيثمي ، علي بن أبي بكر ، *موارد الظمآن إلى زوائد بن حبان* ، تحقيق : محمد عبد الرزاق ، الرياض : مكتبة المعارف.

[٢٠] النسائي ، أحمد بن شعيب ، *المجتبى* ، المعروف بسنن النسائي ، بشرح السيوطي ، وحاشية السندي ، بيروت : دار الكتاب العربي.

The Brief Overview Of Hadiths In the Biographies Of Al bukhari's Sahih's Narrators

Abdulaziz Ahmed Al gasim
Associate Professor, Dept. of Islamic Studies, college of Education, King Saudi University, Riyadh, Saudi Arabia.

Abstract : The objective of this research is to higtrlight one of the aspects of the narrators' biographies in Albubhari's Sahih . These are the biographies which he pointed to or included in a Hadith , and they were of the following types :

1- Those bear the wording narrated in his Sahih .
2- Those bear the Hadith wording , not according to his conditions , but it is an authentic Hadith .
3- Thosed bear the wording of a weak Hadith a long with remarks.
4- Those bear the meaning of an authentic Hadith narrated in his Sahih , but not according to hi conditions .

The research also deals with the biographies which included the traceable and untraceable aditions .

This study is an attempt to illustrate the broad knowledge of this scholarly Imam in Hadith , and his precision and accuracy in his editing the biographies of the narrators , and Imam Al - Bokhari is an authority in this area.